

حزب الطالباني مثلاً وفي قضية وراثة زعامته للحزب.

توزط قادة ورموز من هذا المعسكر في فضاءح فساد مالي وإداري أو في أعمال إجرامية مسلحة ضد الدولة والمجتمع.

- رفض أطراف من هذا المعسكر انسحاب قوات الاحتلال الأميركي لأسباب طائفية وقومية كما فعل زعماء الكردستاني، إذ طالب بعضهم علناً ببقاء قوات الاحتلال لعشرين سنة مقبلة أو بعض زعماء العراقية كطارق الهاشمي المحكوم بالإعدام بتهمة جرائم إرهاب وعمليات مسلحة.

- السمعة السيئة لبعض قادة هذا التحالف وعلاقتهم السرية والعنصرية مع الدول والاستخبارات الأجنبية، والتي اعترف بعضهم بها علناً، كعلاوي.

- الخلافات الداخلية العميقة والتنافس الضاري على المغنمات والمكاسب والامتيازات ضمن المعسكر الواحد، وأحياناً ضمن كل جزء من أجزاء هذا المعسكر.

- يدافع بعض قادة هذا المعسكر عن خيارات انفصالية صريحة «الإقليم الكردي» أو بأقلمة العراق طائفيًا «الأنبار والموصل».

أما نقاط القوة التي يتمتع بها تحالف «أربيل - النجف»، فمنها:

تستثمر أطراف هذا التحالف حالة الغضب والرفض وعدم الرضا الواسعة والعميقة التي تسود الشارع العراقي كله، نتيجة إخفاقات الحكومة وفشائح الفساد والتفرد والإقصاء والتهميش الطائفي ضد العرب السنة خصوصاً.

وجود دعم مالي ولوجستي وإعلامي جيد من أطراف إقليمية في مقدمتها دول الخليج وتركيا.

ولدى التحالف كفاءات إدارية وسياسية ذات خبرة جيدة غالبيتها من بقايا النظام السابق. وإمكان استثمار الحماقات والسياسات والشعارات المتطرفة للقوى التحريمية الإسلامية الشيعية المتطرفة والتي باتت تشكل عبئاً ثقيلاً على الحياة اليومية للمواطنين.

تلك هي أبرز نقاط قوة وضعف القوتين الكبيرتين اللتين من المرجح أن تصطفان في مواجهة بعد الانتخابات، فأي السيناريوهات سيكون ممكن التطبيق؟ فوز للمالكي وحلفائه يمكنه من تشكيل حكومة غالبية سياسية، أم يحدث العكس وتشكل قوى تحالف «أربيل - النجف» تلك الحكومة؟ أم أن الخيار الثالث وقيام «ائتلاف الأقوياء» كما سمي ذات يوم بين دولة القانون وطرف كبير من التحالف السابق كان يكون الجيفي هو الأرجح؟ ستكون لنا عودة إلى الموضوع قريباً.

\* كاتب عراقي

العاصمة ومحافظات العراق وحتى بين أحياء العاصمة ذاتها وإعادة سيطرة الدولة على الأرض مع استمرار حدوث الخروقات الأمنية الكبيرة، وتوجيه ضربات قوية للمليشيات الشيعية في الجنوب وبغداد.

- تحقيق استقرار ملحوظ في الملف الاقتصادي والقدرة الشرائية للدينار العراقي، وتقدم كبير في الملف الكهربائي وتحقيق تقدم في إنتاج وتسويق النفط ورفض أية مساومة على قضية السيادة الاتحادية على ملف استخراج وتصدير النفط من الإقليم.

- سيطرته على أجهزة حكومية وقضائية مهمة تمكنه من حوض الاستحقاق الانتخابي بشكل مريح إضافة إلى إمكان استثماره للوفرة المالية «من المال العام» لأغراض انتخابية.

- المالكي وائتلافه ضمناً مسبقاً ما يقرب من مليون صوت في التصويت الخاص بأفراد

## هذه الانتخابات سترتبط باسم رئيس الوزراء الحالي نوري المالكي شكلاً ومحتوى

القوات الأمنية من الجيش والشرطة عبر استخدام موقعه كقائد عام للقوات المسلحة كما يتهمه خصومه.

- يقف خلف المالكي جيش جرار من المنتفعين والمتمتعين بمخصصات مالية وامتيازات جيدة تحت عناوين عديدة، إضافة إلى بضعة آلاف من المديرين والمديرين العامين، وكل هؤلاء يتحولون في حملات الانتخابات إلى جيش من الناشطين من أجل الحفاظ على امتيازاتهم وبقاء زعيمهم.

- يتمتع ائتلاف المالكي بشبكة واسعة من التنظيمات والمليشيات النائمة، «قوات الإسناد وغيرها، توافر له زخماً جماهيرياً في حاضنته الطائفية في الجنوب والوسط.

نتنقل الآن إلى ملفات خصوم المالكي في «تحالف أربيل - النجف»، ونتفحص، أولاً، نقاط ضعفهم:

- التشتت وانعدام أي رؤية أو برنامج سياسي أو اجتماعي أو اقتصادي.

- إن تبعية بعض أطراف هذا التحالف لإيران أو تركيا لا تقل عن تبعية بعض الأحزاب الإسلامية الشيعية لإيران، وخصوصاً من «الكردستاني»، فيإيران تتدخل علناً حتى في تركيبة قيادة

جداً من بول بريمر ووزير الدفاع الأميركي رامسفيلد.

أما على صعيد نقاط القوة والإنجازات فيمكن للمالكي أن يسجل لصالحه الآتي:

- نجاحه في عملية إخراج قوات الاحتلال وفق معاهدة معلنة بسلاسة وبشروط لم تكن كلها أو أغلبها لصالح دولة الاحتلال، رغم الرفض القوي لانسحاب المحتلين من قبل القيادات الكردية جمعاء، ومطالبة بعضها باستمرار بقاء قوات الاحتلال لعشرين سنة أخرى بحجة عدم اكتمال بناء القوات المسلحة العراقية وبعض الزعامات السنية وفي مقدمتها طارق الهاشمي بحجة الخوف من انفرد الشيعة بحكم البلد.

- إخراج العراق من سنوات التقاتل الطائفي «2006 ما بعدها»، وانتهاء ظاهرة الجثث المجهولة وانقطاع الصلة جغرافياً وإدارياً بين

فشله في فك الحصار الإقليمي حول حكومته من قبل السعودية وتركيا خصوصاً على رغم ما تحقق على صعيد إخراج العراق من وصاية الباب السابع لميثاق الأمم المتحدة عموماً، وتبعيته أو لنقل خضوعه للإملاءات الإيرانية ورفضه الوقوف ضد تدخل إيران السافر في الشأن العراقي.

- تفاقم الاستقطاب الطائفي وتصاعد أصوات التحريمين والتكفيريين من الإسلاميين الشيعة وتسهيل مهمتهم من قبل المالكي نفسه في استهداف القوانين والمؤسسات الجمهورية المعتدلة، وخصوصاً «ترخيصه لقانون الشمري للأحوال الشخصية الجعفرية». وإضافة إلى التصرفات والتصريحات المثنجة لدى بعض من صقور حزب الدعوة ذوي الميول الطائفية كعلي الأديب واستمرار تبينه أسماء لا تتمتع بقبول شعبي كموفق الربيعي، الذي كان مقرباً



«كان من الممكن التقدم بطعن على قانون العفو هذا من قبل بعض النواب، ولكن هناك سببين منعنا هذا الطعن. السبب الأول التعطيل العمدي للمجلس الدستوري وقتها، والثاني الرغبة في التهدة السياسية بعد اغتيال الرئيس رفيق الحريري». ويرى أنها كانت «فرصة مهمة لوقف مفاعيل هذا القانون».

5. بالاستناد إلى ما ذكرناه عن الدكتور ابراهيم شيحا، إذا كان الشخص المتقدم إلى سلك الخدمة العامة، إلى ايه فئة، ذا سلوك سيئ أو شائن، وأن حصل على عفو، لا يحق له التوظيف، فكيف هو الحال في رئيس الجمهورية الذي يعتبر رمز وحدة البلاد وواجهتها وممثلها؟

انطلاقاً مما سبق والنقطة الأخيرة تحديداً، يرى كثيرون عدم أحقية الدكتور سمير جعجع في التقدم أصلاً بطلب ترشحه إلى مجلس النواب عن مقعد رئيس الجمهورية، فأحكام القضاء المبرمة لا يلغونها قانون العفو، أي كان تصنيفه، مفاعيلها الاجتماعية على الأقل وأن كان من الممكن إلغاء مكوناتها القانونية.

\* باحث في الشؤون القانونية

2. إن حيثية العفو الخاص، كما اشار إليها الدكتور سمير عاليه اعلاه، لا تنطبق أيضاً على هذه الحالة، إذ لم يكن هناك اخطاء في احكام القضاء او تنفيذها، والعقوبة التي تم توقيعها كانت اقل من الالفعال الاجرامية التي ثبتت للقضاء ارتكابها. وعلى سبيل الذكر تم الحكم بالسجن المؤبد بدل الاعدام تنفيذاً لبنود قانون

## ان العفو العام الذي صدر كان وقفاً لمفاعيل أحكامه وليس محواً لأحكامه

العفو ذاته.

3. إن قانوني العفو الصادران رقم 2005/677 و 2005/678، هما «تسوية سياسية طائفية محدودة»، جاءت من باب المقايضة بين الدكتور جعجع ومحكومي احداث الضنية وعنجر، ولم تكن على اساس وطني شامل، كما كان الحال في قانون العفو عام 1991. ويعيد الكثيرون الامر إلى فوز فريق سياسي موال لطرفي المعفى عنهم بغالبية مقاعد مجلس النواب حينها.

4. يقول احد فقهاء القانون الدستوري بأنه

المصري) في هذا الشأن إذ انه لم «يجز تولي الوظائف لمن سبق الحكم عليهم في احدى الجرائم... حتى ولو اعيد اليهم اعتبارهم او استفادوا من العفو»، ولم يذكر الدكتور شيحا ما اذا كان هذا العفو خاصاً ام عاماً، إذ جاءت كلمة «العفو» على اطلاقها.

بعد هذين العرضين التاريخي والقانوني، يمكن استنتاج ما يلي:

1. يمكن اعتبار قانون العفو الذي صدر عن مجلس النواب رقم 2005/677 اقرب إلى العفو الخاص منه إلى العام ولو انه صدر بقانون، وذلك لعدة اسباب اهمها:

(أ) ان العفو الخاص لا يمنح الا بعد صدور حكم مبرم في الدعوى، هو ما حدث فعلاً، الامر الذي لا يستلزمه العفو العام.

(ب) ان العفو الخاص شخصي لا يفيد منه الا من صدر باسمه، فذكر العفو العام لبعض احكام المجلس العدلي بعينها هو بمثابة اضافة «صفة الشخصية» على العفو الصادر، وهو ما ينتفي مع مجال العفو العام بالمجمل حيث يجنح إلى الموضوعية لا الشخصية.

(ج) ان العفو العام الذي صدر كان وقفاً لمفاعيل احكام المجلس العدلي، لجهة وقف تنفيذ العقوبة فقط، وليس محواً لاحكامه او طبيعة الجرم، وهو ما يقربه من العفو الخاص اكثر منه إلى العفو العام إذ ان الاخير، وبحسب طبيعته، لا يضيف الصفة الجرمية على الفعل أصلاً.

قانون العقوبات اللبناني» ان من خصائص العفو العام تميزه «بطابع موضوعي، فهو ينصب على مجموعة من الجرائم فيزيل ركنها القانوني ومن ثم يستفيد منه جميع المساهمين فيها. ويتميز باتصاله بالنظام العام، إذ يقوم على اعتبارات من مصلحة المجتمع، ومن ثم لا يجوز للمحكوم عليه رفضه. ويتميز بعد ذلك بطابعه الجزائي فأثاره تقتصر على الصفة الجرمية للفعل (إلا إذا نص قانون العفو العام على غير ذلك). ويتميز بأثر رجعي يعود إلى وقت ارتكاب الفعل ويعترف أنه لم تكن له منذ ارتكابه صفة جرمية».

وعلى ذات سياق موضوعنا، يرى الاستاذ الدكتور ابراهيم شيحا في كتابه «الوسيط في القانون الإداري» وعند حديثه عن الشروط الواجب توافرها في المرشح المتقدم إلى الوظيفة العامة بأنه «يجب أن يكون المرشح للوظائف العامة محمود السيرة حسن السمعة، ويقصد بحسن السمعة أو السيرة ألا يكون الشخص قد اشتهر عنه فإله السوء... وقد ابان المشرع اللبناني عن الحالات التي تتنافى مع حسن السيرة وهي الحكم على الشخص بجناية أو محاولة الجناية (الشروع) من أي نوع كانت، أو بجناية شائنة أو محاولة جناية شائنة». ويضيف الدكتور شيحا ان هذا الشرط هو شرط اساسي لبقاء الشخص في الوظيفة، ويشير إلى ان المشرع اللبناني متشدد جداً (عكس المشرع